جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

عدة صبرينة

تواتو سوعاد

تحت إشراف:

جبيري نجمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ هلال العيد..... رئيسا

الأستاذة جبيري نجمة..... مشرفا

الأستاذة عميروش هانية..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول ما نبدأ به الحمد لله عز وجل الذي أنار دربنا ويسر
لنا لإتمام هذا العمل الأكاديمي.
أما بعد، نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى كل معلم أفادنا
بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.
وإلى كل من غرس فينا الأمل والإرادة.
وإلى جميع من ساعدنا من قريب أو من بعيد في سبيل نجاح هذا العمل.
كما نشكر الأستاذة المشرفة " جبيري نجمة " التي لم تبخل بتقديم المساعدة لنا،
بتوجيهاتها ونصائحها لكي يصبح هذا العمل في أفضل صورة، أسلوبا ومضمونا.
كما أتوجه بالشكر لكافة أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

إلى من حملتني وهن على وهن، إلى من ينبض قلبها بالحب والحنان، إلى مصدر قوتي

^^أمي الغالية^^

أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى روح غادرتنا قبل أوانها، إلى من ترك لي إرث امن الكرامة والسمعة الطيبة

^^روح والدي^^

إلى نجوم سمائي وقناديل ليلي إلى إخوتي

" "ليندا، تنهينان، صبرينة، نعيم، فاتح، عز دين

إلى كل لأصدقائي وأحبابي

"" "عدنان، عبدالقادر، نسيمة، باهية " "

إلى كل من ساعدني وساندني من قريب أو من بعيد

أهديه هذا العمل راجية من المولى عز وجل أن يحتسبه من حسنات أعمالنا.

سوعاد

إهـــــــــداء

بعد مسيرة دراسية مليئة بالصعوبات

إنني أتوج اليوم بوسام التخرج الذي أهديه

إلى من قال الحق تعالى فيهما:"وقل رب ارحمها كما ربياني صغيرا "

إلى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت، إلى من أرضعتني حبا وحنانا إلى بلسم الشفاء

٨٨أمي الغالية٨٨

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجلي ودفعني إلى طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي الحياة بحكمة وصبر

٨٨أبي العزيز٨٨

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

إلى أختي حنان، ليندة، وأخي زوهير.

أهدي تخرجي إلى كل من ساعدني وأخذ بيدي للوصول إلى هذا المكان،

إنهم يبتسمون الآن حين يعرفون أنهم هم المقصدون.

صبرينة

قائمة المختصرات

إلى آخره: الخ.

جريدة رسمية جمهورية جزائرية: ج ر ج ج.

دينار جزائري: د ج.

دون سنة نشر: د س ن.

دون مكان نشر: د م ن.

دون دار نشر: د د ن.

صفحة: ص.

من صفحة إلى صفحة: ص ص.

مقدمة

لطالما كان هدف المشرع الجزائري من وراء سن مختلف قوانين قانون العقوبات، هو وضع حد لكل سلوك إجرامي من شأنه أن يشكل تهديدا أو اعتداء على الفرد، ورد كل خطر يمس بحياته وسلامته سواء المادية أو المعنوية، فالظواهر الإجرامية الشبابية تعتبر من أخطر الانحرافات التي تعاني منها الدولة الجزائرية، والتي تسعى دائما إلى وضع حد لها ومحاربتها، ومع هذا التزاحم ظهر إجرام جديد يعرف بعصابات الأحياء، حيث شهدت هذه الأخيرة اتساعا كبيرا وملحوظا داخل الأحياء السكنية، أدت إلى تشكل تهديدا صارخ على سلامة وأمن قاطني هذه الأحياء، فأصبح المواطن الجزائري لا يستطيع ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي وحرم من أبسط حقوقه.

ومن بين العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور وانتشار هذه العصابات، نذكر تصادم عقليات الشباب داخل الحي الواحد بعد الترحيل العمراني الذي شاهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، الغير المدروس والذي يفتقر إلى تهيئة عمرانية فعالة، وغياب الأمن بالقرب من هذه الأحياء السكنية مع غياب الشبه المنعدم لمختلف المرافق الترفيهية، كالمرافق الرياضية والثقافية...الخ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يعتبر الفقر من الأسباب الجوهرية التي قد تدفع بشباب الأحياء إلى سلك طرق سهلة لاكتساب المال بسبب البطالة التي يعانون منها، فيلجئون إلى المخدرات، والسرقة...الخ ولمختلف الانحرافات والانضمام لعصابات الأحياء لسد احتياجاتهم الحياتية، كذلك فإن غياب دور الأسرة والمدرسة وحتى المسجد في توعية وتنوير عقول شبابنا ومرهقينا بخطورة الانضمام لمثل هذه العصابات الخطيرة تزيد من انتشارها، بالإضافة إلى الأمراض النفسية التي يعاني منها الشبان سواء الولد أو البنت من انعزال واكتئاب وتحقير للنفس وعدم الثقة فيها ومختلف الاضطرابات النفسية، والولوج في عالم المخدرات التي تدفعه إلى الدخول في دوامة الجرائم تحت تسمية الحاجة، أكثر من ذلك فجائحة فيروس كورونا المستجد التي شاهدتها الجزائر ودفعت بالمجتمع الجزائري إلى تطبيق الحجز المنزلي وحظر الانتقال، جعل من الشباب الجزائري عنيفين وولّد لديهم ضغوطات جراء المكوث بالبيت، فأصبحوا ينخرطون ضمن عصابات الأحياء التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل التصدي لهذه الظاهرة ووضع حد لها.

فقام بإصدار الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020[1]، الذي عرف عصابة الأحياء طبقا لنص المادة 02 منه أنها "كل مجموعة تحت تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ".

وحسب النص ذاته فإنه يشمل "الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق". كما حددت نفس المادة معنى السلاح الأبيض المتمثل في "كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي".

ومنه فإن عصابات الأحياء تشبه الجريمة المنظمة العابرة للحدود في اشتراكهما في التنظيم الهيكلي الهرمي الذي يعلوه القائد، وكذلك استعمال العنف والتهديد، وتختلف في كونها لا تتعدى الحيز السكني وغرضها السيطرة على الحي ونشر الرعب فيه ويعملون بطريقة عشوائية، أما الجريمة المنظمة فإنها تتعدى الحدود الدولية وهدفها كسب الربح كذلك تعمل بكل احترافية، ومنه فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذه الجريمة بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي تشملها مثل القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

كما تختلف عصابات الأحياء عن جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين المنصوص عليها في نص المادة 176 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، كون إنشاء هذه الأخيرة هو ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، ويختلف عددهم ولا ينتمون إلى حيز مكاني معين، وقد يلجئون إلى العنف الجسدي أو المعنوي أو الأسلحة البيضاء أو قد لا يلجئون إليها، عكس عصابات الأحياء التي تعتبر هذه الوسائل جزء من نشاطها الإجرامي، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر.

[1] أمر 20-03 مؤرخ في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2020.

ولكي تكتسي عصابات الأحياء الطابع التجريمي، يجب أن يتوفر فيها ثلاث أركان جوهرية والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، حيث أن الركن الشرعي لعصابات الأحياء يتمثل في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي نحن بصدد دراسته، فهو مصدر التجريم والعقاب لهذه الجرائم، لذلك سوف نتطرق مباشرة إلى الركن المادي لعصابات الأحياء التي تعكس المظهر الخارجي لسلوك الجاني لمختلف الأفعال التي يقوم بها والتي تكون محلا للتجريم والعقاب، فحسب نص المادة 02 من الأمر 20-03 سالف الذكر، يتمثل الركن المادي في ارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي، ويعد العنف اللفظي من الإساءات اللفظية غالبا ما تؤدي إلى العنف الجسدي كالمعاكسات، العبارات المفتقرة إلى الحياء، والألفاظ المسيئة التي تحمل عبارات السخرية والاستهزاء والإهانة أو التحقير، والذي من شأنه أن يخلق الخوف والرعب لدى الغير أو الترهيب أو الحرمان من حق، أما الاعتداء الجسدي فهو كل فعل يستخدم فيه القوة البدنية ويستعمل فيه أداة راضة كالعصا أو الحجر...الخ من شأنها أن تسبب أضرار على الجسد مثل الجرح والقتل، وجميع الأشياء التي تحدث ضررا للفرد أو تشكل خطرا على الأمن والنظام العموميين، إضافة إلى تجريم إصلاح هذه الأسلحة داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما جرم المتاجرة بها ونقلها وتوزيعها، وكل من قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء أو الانخراط فيها، أو رئاستها أو قيادتها وإجبار الأشخاص على التجنيد لصالح العصابة، كما يعتبر شريكا في الجريمة كل من قام بتمويلها ودعم نشاطها بالهروب أو الإخفاء، أو المشاركة في مشاجرة أدت إلى الوفاة، كذلك يعتبر الشروع في جرائم عصابات الأحياء جريمة تامة معاقب عليها.

ولا تكتسي جرائم عصابات الأحياء الصفة الإجرامية إلا بتوفر الركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الجناة في إنشاء عصابات الأحياء إلى خلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية، وذلك عن طريق فرض السيطرة عليها وفرض الزعامة، حيث أن السبب الرئيسي في حرب العصابات راجع إلى الرغبة في زعامة هذه الأحياء.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في إبراز ظاهرة عصابات الأحياء الدخيلة على المجتمع الجزائري، ومدى تأثيرها على الدولة والمواطن على حد سواء، وتزعزع الأمن الداخلي وطمأنينة الأفراد داخل الأحياء السكنية.

أهداف الدراسة:

تحديد الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء من خلال تعريف الظاهرة وتحديد خصائصها وأركانها، كذلك تحديد الترسانة القانونية المبرمجة من قبل المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء ومختلف جرائمها، سواء ما تعلق بشقها الوقائي أو الردعي.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين، أولهما شخصي المتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث فيه كونه من الجرائم التي لها صلة بالواقع المعاش الذي يعاني منها معظم قاطني الأحياء السكنية، والثاني موضوعي يتمثل في حداثة الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وانعدام المراجع العلمية في هذا الموضوع وبالتالي الرغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهناها في صدد إعدادنا لهذا البحث العلمي هي ندرة المؤلفات العلمية المتخصصة التي تعالج عصابات الأحياء بسبب حداثة موضوع الجريمة، بالإضافة إلى صعوبات مادية كصعوبة التنقل إلى جامعات أخرى خارج الولاية.

إشكالية الدراسة:

ما هي السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، بتحليل مضمون النصوص القانونية التي جاء بها الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والمنهج الوصفي بوصف جريمة عصابات الأحياء والسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجناة، وإبراز السياسة التي وضعها المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها.

خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية سالفة الذكر فإنه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول يناول السياسة الوقائية من جرائم عصابات الأحياء، ثم تقسيمه إلى مبحثين، الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: الإجراءات والأطراف المشاركة (مبحث أول) والإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: الهيئات المؤسساتية المكلفة بالإعداد والتنفيذ (مبحث ثاني)، بينما خصصنا الفصل الثاني للسياسة الردعية لعصابات الأحياء، وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين، الحماية المقررة لضحايا عصابات الأحياء (مبحث أول)، خصوصية الإجراءات الجزائية لجرائم عصابات الأحياء(مبحث ثاني).

الفصل الأول

السياسة المتبعة للوقاية من عصابات الأحياء

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم التي اتسع انتشارها مؤخرا، وأصبحت تمثل تهديدا صارخا لسلامة وأمن الأحياء السكنية وأفرادها وممتلكاتهم، ونظرا للخطورة الإجرامية التي تسببها عصابات الأحياء في خلق الذعر والقلق والخوف في نفوس أفراد المجتمع، ومع تفاقمها داخل الأحياء السكنية وخروج الأمر عن السيطرة من خلال النشاط الإجرامي الذي يمارسونه في الميدان، ومع ضرورة كبح زمام الأمور كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري خاصة وبالرجوع إلى المادة 28 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 نجدها تنص على أن الدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات[2].

حيث قام المشرع الجزائري بإصدار أمر رقم 20-03 مؤرخ في 30 أوت 2020 متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي ينص في المواد من 03 إلى 06 على إعداد إستراتجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء المتضمنة عدة إجراءات وميكانيزمات تتولاها الدولة للوقاية من عصابات الأحياء، كما أقرت من جهة أخرى على ضرورة اتخاذها من طرف مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية لإعداد وتنفيذ هذه الأخيرة، وذلك بالتنسيق فيما بينها وبين الإعلام وكذا فعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بالإضافة إلى هذه الإستراتجية نص كذلك في نفس الأمر على آلية وقائية أخرى متمثلة في لجان وطنية وأخرى ولائية للوقاية من عصابات الأحياء والتي توضع لدى وزير الداخلية وذلك في المواد من 08 إلى 13[3].

على هذا الأساس سنحاول في إطار هذا الفصل أن نتعرض إلى الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من حيث الإجراءات والأطراف المشاركة (المبحث الأول)، وإلى الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من حيث الهيئات المؤسساتية المكلفة بالإعداد والتنفيذ (المبحث الثاني).

[2] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] بوجراف عبد الغاني، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر وفقا للأمر رقم 20-03"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف الدكتور بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص67.

المبحث الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: الإجراءات والأطراف المشاركة

بالعودة إلى التشريع الوطني ساري المفعول نلاحظ أنه عاجز عن احتواء وتغطية جميع أشكال الجرائم، وهذا ما دفع السلطات المختصة إلى إصدار الأمر 20-03 سالف الذكر، الذي جرم كل الأفعال التي تقوم بها عصابات الأحياء بعد الانتشار الواسع لها.

وعلى غير العادة ارتأى المشرع الجزائري إلى إدراج سياسة وقائية قبل اللجوء إلى السياسة الردعية لمرتكبي هذه الجريمة، المتمثلة في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[4]، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يعالج الأول (الميكانيزمات المعتمدة في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء)، والثاني (الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء).

المطلب الأول: الميكانيزمات المعتمدة في إطار الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

مع تزايد ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري، أين أصبحت هذه الأعمال مألوفة في الأحياء السكنية بالنسبة لقاطني هذه الأخيرة، ومن أجل وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة،أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة وحرص على الجانب الوقائي، من خلال إعداد إستراتجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين، وحماية الأشخاص وممتلكاتهم[5]، حسب نص المادة الثالثة من القانون 20-03 التي نصت على ذلك، وفي هذا المطلب نجدها تعرضت إلى المكانيزمات التي تتخذها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية للوقاية من عصابات الأحياء، المتمثلة في اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء (الفرع الأول)، التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء (الفرع الثاني)، إعداد سياسة للبرامج السكنية لمحاربة الجريمة (الفرع الثالث).

[4]إلهام بن خليفة، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص1287.

[5] فليح كمال، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، قراءة في الأمر رقم 20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة 02، باتنة، 2021، ص483.

الفرع الأول: اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء

تعرف اليقظة أنها "النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله"، أي مدى الحيطة التي توليها المؤسسة اتجاه عالمها المتغير، وأضاف أنها الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاء وتنافسية[6].

فاليقظة الإستراتيجية هي سيرورة إرشادية من جمع ومعالجة المعلومات المتصلة ببيئة معينة، بهدف التحكم بكل أنواع المعلومات ذات صلة مباشرة باتخاذ قرار ما، فهي عملية رصد المستجدات ومعالجتها قبل أن تشكل تهديدا، وتهدف اليقظة إلى معرفة كل التفاصيل المحيطة بمعلومات مرتبطة بالتوجهات الإستراتجية، وهذا من أجل توقيع كل التغيرات الطارئة واتخاذ الإجراء المناسب له سواء كان ذلك دفاعا أو هجوما[7]، وأيضا لخلق فرص للأعمال التجارية والحد من المخاطر وعدم اليقين بشكل عام[8].

فاليقظة التي أقر المشرع الجزائري العمل بها، هي أن تبقى كافة أجهزة الدولة والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات على فطنة ويقين وتتبع وتعقب كل تصرفات ونشاطات عصابات الأحياء، سواء في المدن الكبرى أو المدن القصديرية الهشة، وهذا قبل القيام بأعمال العنف والاعتداء واستغلال القصر[9].

أعمال عنف أبطالها شباب بعضهم مدمن، وآخر مروج المخدرات والأدوية والحبوب، وساحات شجار تستعمل فيها عدة أنواع من الأسلحة البيضاء، تترأسها السيوف ذات الأشكال والأنواع والأحجام المختلفة وغيرها، حيث أصبحت الأحياء السكنية حلبات صراع، فهناك من يصاب بجروح وأخر يطرح قتيلا [10]، ولذلك دعا المشرع الجزائري كل أطراف المجتمع للتكاتف

---

[6] فرماس أمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة استكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021/2020، ص59.

[7] لمروس مريم، "سياسة اليقظة الإستراتجية في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد38، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2019، ص175.

[8] علوط فتيحة، "اليقظة الإستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات بالمنظمة"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2018، ص 198.

[9] حماني ساجية، "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد02، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، 2022، ص145.

[10] حفيظة بن محمد، "عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد02، كلية العلوم الإسلامية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2022، ص578.

مع مختلف مؤسسات الدولة وتفعيل آلية الإنذار وإبلاغ السلطات للتدخل في سبيل وضع حد لمختلف جرائم عصابات الأحياء، وقد أكدت المادة 182 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات "على المعاقبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد بنص من هذا القانون أو القوانين الخاصة، ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"[11].

أكثر من ذلك فإن المادة 27 من القانون 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، تعاقب كل شخص له علم بفعل الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وقام بالامتناع عن الإبلاغ عنها، التي تنص "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك"[12].

فالجهات الأمنية تتدخل بفضل التبليغات التي تصل إلى علمها، من طرف المواطنين وهذا لشل مختلف تحركات هذه العصابات الإجرامية، فيكون التدخل استباقي عندما يصل العلم إلى الجهات الأمنية أن هناك تحركات مشبوهة لعصابات الأحياء تتدخل بكل سرعة وفعالية لوضع حد لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن آلية اليقظة تفعل عند وضع وسائل للمراقبة ذات تكنولوجيا عالية متطورة في مختلف الأحياء السكنية مثل كاميرات المراقبة وكذلك العمل التطوعي بضرورة التبليغ ونشر ثقافتها[13].

[11] المادة 182 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

[12] المادة 27 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

[13] حماني ساجية، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثاني: التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء

إن غياب أو تراجع معدلات الجريمة، يعبر عن وجود حالة من الأمن بمختلف أنواعه، وإن كثرة تفشي الجرائم والانحرافات وزيادة عددها يعكس حالة غيابه، فمعيار الأمن مرتبط بحسب إمكانيات المؤسسات الحكومية في الحد من الجريمة والتصدي لها، وإن حماية الأفراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام، وبسط سيادة القانون بواسطة مختلف الأجهزة القضائية والتنفيذية واستخدام القوة إن تطلب الأمر، وهذا تحقيقا للأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحامي الأمين لحياة الناس وممتلكاتهم[14].

إن وجود الأجهزة الأمنية ضرورة حتمية لأي دولة، فضرورة وجودها من ضرورة الأمن نفسه، الذي لا غنى عنه في أي وقت سواء للفرد أو بالنسبة للمجتمع، فلا يستطيع الناس ممارسة نشاطاتهم وحياتهم اليومية إلا مع تحقيق الأمن في المجتمع[15]، ويقصد بالأجهزة الأمنية مجموعة من الجهات التي تقوم بالمهام الأمنية المختلفة، وفي معظم الدول تشمل الأمن العام الذي يشمل بدوره الشرطة، إدارة السجون، إدارة مكافحة المخدرات، أمن الطرق، المنشآت العامة الدوريات، قوات الطوارئ الخاصة...الخ، وهناك أيضا الأمن الصناعي حرس الحدود، الدفاع المدني، المرور...الخ[16].

إن العنف ظاهرة سلوك فعلي أو قولي يستخدم أو يعتمد باستخدامها لإلحاق الضرر والأذى بالذات أو بالأشخاص، وتخريب الممتلكات للتأثير على ما أراده المستهدف، فيرتبط العنف بالقوة باعتبارها أساس كل ما ينتج عنه من مخلفات سلبية لكل شرائح المجتمع، ولقد تفشت ظاهرة العنف بشكل ملفت للنظر داخل الأحياء السكنية فأصبح المواطن الجزائري يعاني منها، وقد أخذت عدة أبعاد بحيث أن الواقع في المجتمع الجزائري يشهد خللا في انساق القيم، فصارت تجمعات سكنية بأكملها تحت رحمة منحرفين تطورت أسلحتهم وأصبحوا يشكلون تهديد حقيقيا على الأمن العام[17].

---

[14] حواوسة جمال، "دور المؤسسات الاجتماعية في تنمية الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، المركز الجامعي محمد بوضياف، مسيلة، د س ن، ص138.

[15] بوعلام خلوفي، الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص12.

[16] بوعلام خلوفي، مرجع نفسه، ص15.

[17] خليل سالم أحمد أبو سليم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأيدي، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012، ص17.

ولتفادي هذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري في نص المادة الرابعة الفقرة الرابعة من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالحماية من عصابات الأحياء ومكافحتها حين وضع إجراء توفير تغطية أمنية متوازية للأحياء السكنية كإستراتجية للوقاية من عصابات الأحياء، فعندما تكون المراكز الأمنية قريبة من هذه الأحياء يكون التدخل فوري دون ضياع أيوقت، ومن جهة أخرى تكون هذه المراكز الأمنية كآلية وقائية وجهاز محارب للظاهرة الإجرامية والعنف داخل الأحياء السكنية[18].

فالدولة دائما ما تسعى إلى ضرورة إشراك الأمن الوطني، في مشاريع إنجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة من أجل ضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين، ولكي تحقق التغطية الأمنية في المشاريع العمرانية الجديدة يجب أن يخطط لها مع مصالح الأمن الوطني، كما كشف قائد الدرك الوطني عن وجوب تدعيم التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الجديدة بفضائل الأمن والتدخل لمكافحة اللصوصية والإجرام والعنف ومجابهة أشكال الجريمة والعنف، وكذا استحداث فرق حماية الأحداث وتعميمها على كافة المدن من أجل التكفل بقضايا الطفل والحدث[19].

ومن بين أهداف الشرطة الجوارية هو القضاء على الخوف في نفوس المواطنين، بحيث أن تواجد الشرطة قريبة من المواطنين ولد لديها لشعور بالراحة والأمن والاطمئنان على نفسه وممتلكاته، كذلك إن تدخل الشرطة في الميدان تقلص من دائرة الانحراف والجنوح الإجرامي وتزايد حدة الإجرام والحوادث، فكل هذا لا يتحقق إلا عند تبني برامج وقائية أمنية والتوزيع العقلاني والمدروس لكافة الأجهزة الأمنية[20].

الفرع الثالث: إعداد سياسة للبرامج السكنية لمحاربة الجريمة

إن أغلب الدراسات الاجتماعية تؤكد أهمية البيئة السكنية، بوصفها عاملا مساعدا على الانحراف والجريمة في طبيعة السكن وخصائصه المعمارية والشكلية التي تشكل بنية الوحدة السكنية له، فالسكن بحد ذاته من حيث مرافقه المتعددة يلعب دورا هاما في مجال تفكيك الأسرة أو تمسكها، بحيث يكتسب الإنسان قيمته الشخصية وعاداته وسلوكياته من محيطه المعيشي والسكني،

[18] عبد الغاني بوجراف، مرجع سابق، ص70.

[19] فرماس أمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص61- 60.

[20] محمد السعيد زناتي، "دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها"، مجلة تحولات جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 380.

حيث إن الإنسان ابن بيئته يعتمد في حياته على الجماعات من أجل إشباع حاجاته اليومية، كما له دور وأثر كبير على الفرد بتحديد تطوره النفسي والاجتماعي والسلوكي[21].

كما يعتبر الحي السكني وحدة اجتماعية مكونة من أنماط ثقافية واجتماعية عديدة ومتنوعة، وقد يحدث أن تختلف هذه الثقافات وأنماط السلوك الاجتماعي في الحي الواحد بين الأفراد والجماعات، سواء كان هذا الاختلاف إيجابيا أو سلبيا وهذا تبعا للظروف السائدة في ذلك الحي، التي تؤدي إلى ظهور صراعات بين هذه الأخيرة، وقد ربط العديد من العلماء والباحثين في المجال الإيديولوجي بين البيئة السكنية وظهور العصابات الإجرامية، حيث أن الحي الفاسد يشجع الفرد ويدعم سلوكه للانحراف والإجرام، كرد فعل صريح على تلك التوجهات والثقافات التي تختلف مع حياة أغلبية السكان الذين يشكلون نمط الحياة العامة في الحي السكني، ومما سبق فإننا نؤكد الدور السلبي للحي الذي لا يتوفر على شروط الحياة الكريمة للفرد والجماعات على حد سواء، بل إن تأثير هذا النوع من الأحياء هو الأكثر تأثيرا على الأفراد، أين يتوارث السلوك الإجرامي فيها[22].

إن عملية الترحيل التي شاهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة والتي تكلفت بها السلطات الخاصة بالسكان من الأحياء الهشة إلى الأحياء الجديدة للقضاء على الأحياء الفوضوية والقصديرية، قد أدى بطريقة غير مباشرة إلى ظهور مشاكل معقدة بين سكانها، وهذا راجع إلى عدم مراعاة الأصل الجغرافي في الترحيل وعدم توفر العدالة في توزيع مختلف المرافق في الأحياء السكنية الجديدة، هذا ما أدى إلى انتشار الجريمة في وسط شباب هذه الأخيرة، من مخدرات، اعتداءات بالأسلحة البيضاء، اعتداءات معنوية، وتخريب الممتلكات سواء كانت عمومية أو خاصة...الخ.

وقد جعل من هذه الأحياء بؤرة للعنف والجريمة وتسلط بعض المجرمين على الضعفاء[23]، وفي إطار الوقاية من عصابات الأحياء ومحاربة مختلف الجرائم التي تقوم بها، تدخل المشرع الجزائري في نص المادة الرابعة الفقرة الأخيرة من الأمر الرئاسي 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر الذي نص على ضرورة إدراج إجراء وقائي يدخل

[21] سيد علي موسى، الطاهر سواكري، "عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري"، مجلة الآفاق لعلم الاجتماع"، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 2، بليدة، 2021، ص196.

[22] سيد علي موسى، الطاهر سواكري، مرجع نفسه، ص198-199.

[23] فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص1117-1118.

ضمن الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، المتمثلة في إعداد السياسة العامة في إنجاز البرامج السكنية[24]، التي تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها، وذلك بالقيام بدراسات ميدانية جادة ودقيقة وتخطيط محكم من طرف أصحاب الاختصاص، باختيار المواقع المناسبة لهذه الأحياء السكنية وتزويدها بمختلف الإمكانيات التي تحفظ حياة وكرامة المواطن الجزائري، وأمنه سلامته المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

إن جريمة عصابات الأحياء جريمة ذات أبعاد اجتماعية وأخرى اقتصادية ونفسية، وللوقاية منها يستوجب تكتف الجهود ومشاركة جميع أجهزة الدولة، والمسؤولية تقع على مختلف الفاعلين في المجتمع، ولتفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومحاربتها على مستوى كامل التراب الوطني، أكدت المادة 06 من الأمر 20-03 على ضرورة اشتراك جميع أطراف المجتمع للوقاية من عصابات الأحياء ومحاربتها، وهذا من خلال الدور التنويري الذي تلعبه وسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الأول)، كما ألزم الأمر الرئاسي في المادة 05 منه على إشراك المجتمع المدني (الفرع الثاني)، وكذلك إشراك القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعلام كوسيلة للوقاية من عصابات الأحياء

اشتقت كلمة إعلام من الفعل علم، فهو إخبار الجمهور بالمستجدات الحديثة كونه عملية نشر وتقديم المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة والأخبار الصادقة الدقيقة والوقائع المحددة والراجحة للجمهور مع ذكر مصادر الخدمة للصالح العام، وعلى هذا الأساس فإن الإعلام يخاطب عقول الناس وعواطفهم السامية ويقوم على مبدأ المناقشة والحوار والإقناع، وتهدف الوسائل

[24] المادة 04 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

الإعلامية سواء وسائل الاتصال التقليدية منها أو الحديثة إلى تبصير وتعليم الجماهير، والتي تتأثر بشكل أو بآخر بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع[25].

فبواسطة الإعلام يستطيع الجمهور التواصل مع الغير رغم بعد المسافات فقد يتشكل به الرأي العام الذي يساهم في حل مختلف المشاكل سواء المعيشية أو الدينية، فهو يلعب دورا أساسيا في جميع نواحي الحياة مثل الجانب الثقافي وكل ما يتعلق بالعادات والتقاليد والقيم الأخلاقية[26]، وكونه يناقش ويتناول مختلف القضايا التي تؤثر على الرأي العام وتمس باهتمامات أفراد المجتمع، من خلال توفير المعلومات والأفكار والصور والنقاشات والآراء التي تشكل رؤيتهم نحو قضايا الساعة[27].

ونظرا للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والتأثير البارز في توجيه الجمهور والجهات المختلفة نحو التعاون لمواجهة المخاطر والمعضلات الأمنية خاصة تلك المشكلات المتعلقة بخلق الرعب في الأحياء السكنية[28]، نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر الرئاسي رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها"[29]، كما نصت المادة السادسة من نفس الأمر على أنه "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء"[30].

وفي نفس السياق ونظرا للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها انضمام وسائل الإعلام باختلاف أنواعها إلى الجبهة الوطنية لمكافحة الإجرام، أكد المشرع على الدور المنوط لهذه الوسائل في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،من خلال تدخل الإعلام الخاص والعمومي بتضمين

---

[25] بوخاري مختار، بوسنة بن عامر، أثر وسائل الاتصال الحديثة على القيم الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019-2020، ص09-10.

[26] خوليفة عبد المالك، حمادي محمد، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تشكيل الرأي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص45.

[27] خوليفة عبد المالك، مرجع نفسه، ص 63.

[28] كسي كريمة، "دور الإعلام من عصابات الأحياء قراءة ومتابعة لبعض البرامج التلفزيونية"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 30 نوفمبر 2021، ص 02.

[29] المادة 04 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

[30] المادة 06 من الأمر رقم 20-03، نرجع سابق.

برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات والعمل على زيادة التحسيس بمخاطر الانتماء لهذه العصابات، وأثر استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها، ونشر أفكارها والتكثيف من حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين، وكذا إعادة النظر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب بالابتعاد عن كل مظاهر العنف في المجتمع[31].

وفي هذا الصدد جعل المشرع الجزائري الإعلام ومختلف برامجه،إستراتجية فعالة لمنع الجريمة وأداء مفيد لتوعية الجمهور بالمشاكل الاجتماعية التي يتم التقليل من شأنها أو تجاهلها تماما، وبما أن المشرع لم يحدد وسائل الإعلام فإننا سوف نتطرق إلى ذكر بعض هذه الوسائل على سبيل المثال التقليدية أو الحديثة التي يمكن استخدامها للوصول إلى إعلام الجاني عن الجرائم. من بين وسائل الإعلام التقليدية نجد الملصقات، الصحف، المجلات، الإذاعة، التلفزيون، السينما والمسرح؛أما وسائل الإعلام الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي نذكر الهاتف المحمول، الفايسبوك، اليوتيوب، مواقع مشاركة الصور...الخ، بالإضافة إلى الحملات الإعلامية التي تشمل حملات إخبارية، الصور الذهنية والحملات التعليمية...الخ[32].

كل هذه الوسائل تعمل على التحسيس بخطورة عصابات الأحياء والجماعات الإجرامية وتفعيل الوقاية منها والمساهمة في تعميم الفكرة في أذانهم[33].

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني في إستراتجية الوقاية من عصابات الأحياء

بداية لا يوجد هناك تعريف جامع للمجتمع المدني، إلا أن هناك من عرفه أنه حيز الحياة الاجتماعية، ومنظمة تعتمد على مبادئ الإرادة، والدعم الذاتي واستقلالية جهاز الدولة،فيسعى من

[31] بركات رياض، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 20-03 المؤرخ في30 أوت 2022"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021، ص42.

[32] كسي كريمة، مرجع سابق، ص 05-09.

[33] بن عمار أسماء، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، جامعة سيدي بلعباس، يوم 30 نوفمبر 2021، ص4.

خلاله المواطنون للتعبير عن مصالحهم ورغباتهم وأفكارهم، وهذا من أجل تحقيق غايات مشتركة وفقا لمجموعة من القوانين والالتزامات[34].

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أقر المؤسس الدستوري صراحة في المادة 10 منه "تسهر الدولة على تفعيل المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[35]، كما أقرت الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 من دستور 2020 على "تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"[36].

ونجد مشاركة المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد المنصوص عليه في نص المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[37]، التي جاءت تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني" التي تنص على اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وكذلك إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

ولقد برز المجتمع المدني كفاعل جديد إلى جانب الدولة سعيا من خلال نشاطاته العديدة إلى تفعيل وترقية حقوق الإنسان وحرياته، كذلك أضحى شريكا في كثير من الأنشطة الاجتماعية الثقافية والتنموية على المستويين الوطني والعالمي، كما أصبح فاعلا أساسيا في التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية داخل المجتمعات بالقضاء على جميع أنواع الفساد[38]، نظرا لأهميته فقد أدرجه المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في المادة الخامسة[39].

---

[34] بن عمرة محمد، يونسي تقي الدين، تعزيز دور المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2020-2021، ص03.

[35] المادة 10 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سايق.

[36] المادة 10 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[37] المادة 15 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[38] بركات رياض، مرجع سابق، ص42.

[39] المادة 05 من الأمر 20-03، مرجع سابق.

وكذلك نجد أن المشرع ألزم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال عدة مؤسسات وأهمها الأسرة (أولا) والمؤسسات التعليمية (ثانيا) والمؤسسات الدينية (ثالثا) وجمعيات الأحياء (رابعا).

أولا: الأسرة

الأسرة هي الركيزة الأولى للمجتمع، تقع على عاتقها مسؤولية غرس المبادئ الأخلاقية للأطفال فور رؤيتهم لنور الحياة وتربيتهم على النهج الصحيح وإبعادهم عن الانحراف والسلوك اللاأخلاقي، فتقوم برعايتهم من خلال اكتسابهم للعادات والمعتقدات وتنمية شعور الانتماء الأسري لديهم وتكوين شخصيتهم، كما تقوم بإشباعهم عاطفيا ونفسيا لضمان الاتزان والاستقرار في نفسيتهم وتنمية الشعور بالمحبة والألفة لديهم، فتتولى هذه الأخيرة تربيتهم من الناحية البيولوجية، العقلية، النفسية، الجسمية، الاجتماعية والدينية[40]، وهي التي تحدد سلوك الطفل وتكوينه، باعتبارها النواة والجماعة الأولى التي ينشأ فيها الطفل والمصدر الأساسي لكل فعل يقوم به[41].

فلكل فرد في الأسرة له وظيفة معينة، ففي حالة فشل أحدهم بالقيام بوظيفته أو مسؤولياته، نشأ بداخلها ما يعرف بالتفكك الأسري سواء كان جزئيا أو كليا، فعندما تصبح الأسرة مصدرا للقلق والاضطرابات والانفعالات الشخصية تدفع الطفل إلى ضياع هويته عن طريق انتمائه لجماعات فاسدة، فيصبح فريسة سهلة للجنوح والانحراف[42].

ثانيا: المؤسسات التعليمية

هي إحدى مكونات المجتمع المدني حيث تلعب دورا بالغا في تهذيب النفس، ويظهر هذا الدور في إتباع السياسة التربوية الصالحة لتقويم سلوك التلميذ، خاصة أنه في الوقت الراهن والملفت للانتباه لم يعد الطفل اليوم ذلك الكائن البريء المسالم، فقد أصبح أكثر المستهدفين في عالم الجريمة، فهو إما الفاعل أحيانا أو المفعول به في الكثير من الأحيان، وفي سبيل الوقاية من تنامي سلوكه الإجرامي لا بد من غرس القيم التربوية فيه من خلال المناهج التربوية الحديثة التي تؤكد

[40] لادي بديعة،"دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية للطفل"، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد06، العدد01، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2013، ص51.

[41] لادي بديعة، مرجع نفسه، ص 47.

[42] ليلي إيدو، "التفكك الأسري وانحراف الأحداث (دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث قسنطينة وعين مليلة)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص276.

على الدور الاجتماعي للتربية، من خلال التأكيد على القيم في مقرراتها، من أجل بناء قيم وأخلاقي للحد من التفكيك والعنف والتسامح وكذلك نشر الوعي بمدى خطورة الاقتراب من مختلف الآفات الاجتماعية[43].

أكثر من ذلك فإن التسرب المدرسي يعتبر أكبر مشكلة يواجهها المجتمع بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، فهي تزيد من حجم المشاكل الاجتماعية وانحراف الأحداث والجنوح وتعاطي المخدرات والسرقة والاعتداء على الآخرين وعلى ممتلكاتهم، كما يجعل من الطفل أو المراهق الذي ترك مقاعد الدراسة فريسة سهلة وطعما يستغل في مختلف الجرائم[44].

ثالثا: المؤسسات الدينية

تعتبر المساجد من أوثق المؤسسات التي ترتبط بالمجتمع الجزائري، نظرا لدورها الفعال في محاربة الجريمة بصفة عامة، من خلال قيام الأئمة في المساجد بتنوير الرأي العام حول آفة عصابات الأحياء، وتأخذ أيضا تعريف محراب للعبادة ومدرسة للعلم والآداب، فلم يقتصر دوره على أداء العبادات فحسب، بل إن دوره سياسي ثقافي واجتماعي، ومن هنا تأتي أهميته في حياة الناس عن طريق غرس القيم في نفوس أفراد المجتمع من خلال اختيار مواضيع الخطب والدروس والمحاضرات ذات العلاقة بالواقع المعاش، وحثهم على المنهج الحق وعدم الانحراف وتحصين الشباب ضد الآفات الاجتماعية وغرس الوعي للتصدي من الفساد والرذيلة[45].

رابعا: جمعيات الأحياء

تعتبر جمعيات الأحياء من الركائز الأساسية في المجتمع حيث تستدعي مشاركة المواطنين للانضمام من أجل الحفاظ على بلديتهم وحيهم، ومن بين أهدافها نذكر زرع القيم الاجتماعية

[43] فاطمة الزهراء مراد، كريمة قنطازي، "دور المؤسسة في الحد من الجريمة عبر مناهجها الدراسية (دراسة تحليلية للمقررات المدرسية للمرحلة الابتدائية - الجيل الثاني نموذجا)"، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد08، العدد 02، جامعة الجزائر02 أبو قاسم سعد الله، الجزائر، 2020، ص 112.

[44] رابح بن عيسى، عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي (دراسة ميدانية لعينة من الأطفال العاملين المتسربين)، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص143.

[45] حواوسة جمال، مرجع سابق، ص144-145.

وتوعية شباب الحي والمساهمة على حل النزاعات بين أهالي الحي كذلك محاربة كل السلوكيات المعنفة وكل الاعتداءات ومحاربة عصابة الأحياء وإيجاد حلول ملائمة لها ومعالجتها[46].

الفرع الثالث: إشراك القطاع الخاص في الإستراتجية الوقائية من عصابات الأحياء

يعد القطاع الخاص أحد المؤسسات الاجتماعية الفعالة اقتصاديا، حيث يقوم بدعم العديد من الميادين سواء كانت ذات فوائد مالية أو فوائد معنوية، فإنه يساعد على نمو الاقتصاد والحد من البطالة وذلك عن طريق توفير فرص العمل التي تولد الدخل، نظرا للمرونة والقدرات والمهارات التي يتميز بها هذا الأخير[47].

كما أن التشغيل في الجزائر يعد من التحديات التي تواجهها الفئة الشبابية العاطلة عن العمل، ففكرة البطالة التي تعاني منها الجزائر تعتبر إحدى العوامل الأكثر تأثيرا في انتشار العنف وسط الشباب، فهي تورث أمراض خطيرة كالسرقة والرذيلة والدخول ضمن عصابات إجرامية، كما لها علاقة مباشرة مع العديد من الآفات الاجتماعية مثل المخدرات والانتحار[48]، وبهذا كان اللجوء إلى القطاع الخاص أثر على سلامة الدولة في حل مشاكل البطالة والتشغيل، وذلك بتنمية الموارد البشرية المتزايد والمتنامي الذي يقوم بتشغيل اليد العاملة في مختلف الأنشطة[49].

كما يساعد القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية التي تسعى وتهدف إلى خدمة المجتمع المحلي ونذكر منها تمويل مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية وتحسين ظروف حياة المواطنين من خلال مرافق الحياة الضرورية وترقية نوعية الخدمات الجوارية كالفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية وتهميش الطبقات الضعيفة والمهشمة وإدماجها في المجتمع، ويعمل أيضا على نشر الفضيلة عن طريق برامج التوعية والأبواب المفتوحة والحملات وتنظيم مختلف الندوات

---

[46] حماني ساجية، مرجع سابق، ص146-147.

[47] زينب رحماني، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة أكاديمية لنيل شهادة ماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص11.

[48] ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، رضا بوغرزة، "البطالة والعنف لدى الشباب-قراءة تحليلية-"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد03 ، العدد04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص 190-191.

[49] ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، رضا بوغرزة، مرجع نفسه، ص58-59.

والمحاضرات التي تهدف إلى نشر الوعي في المجتمع، ورفع من نسبة إدراكهم لتفهم واقعهم المعيشي وتقبله،...الخ[50].

ونظرا للدور الذي يلعبه القطاع الخاص، في تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي والأمني ودعم المساعي الرامية لمكافحة الفساد والجريمة بصفة عامة[51]، فإن المشرع الجزائري ألزم في الأمر الرئاسي 20-03 في المادة الخامسة بالإعداد والمساهمة في تنفيذ الإستراتجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[52]، وذلك بفتح مشاورات مع مختلف الجمعيات والنوادي وفرق رياضية مع أصحاب المؤسسات الخاصة، لإعطاء اقتراحاتهم ووجهات نظرهم وأرائهم لأخذ الأحسن والأنسب منها، بهدف إثراء الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء عند إعدادها، ومن الضروري كذلك التنسيق والتعاون مع هذه الفعالية عند تنفيذ هذه الإستراتجية الوطنية للوصول إلى الهدف المنشود من إعدادها وهو الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وتجنب أفعالها الإجرامية ونتائجها الضارة بالفرد والمجتمع، والإحاطة بهذه المجموعات الإجرامية قبل توسع نشاطاتها وزيادة عدد عناصرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى مشاركته من خلال عضويته في اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء[53].

المبحث الثاني: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: الهيئات المؤسساتية المكلفة بالإعداد والتنفيذ

بالإضافة إلى الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (الإجراءات والأطراف المشاركة فيها)، التي وضعتها الدولة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء بهدف الحد من انتشارها الواسع داخل الأحياء السكنية، فإن المشرع الجزائري نص كذلك في الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، على إستراتيجية وطنية أخرى للوقاية من هذه الجرائم، المتمثلة في الهيئات المؤسساتية المكلفة بإعداد وتنفيذ هذه الإستراتجية،

[50] زينب رحماني، مرجع سابق، ص29.

[51] مرجال عائشة، سوايح زاد، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص59.

[52] بن عمار أسماء، مرجع سابق، ص04-05.

[53] عبد الغني بوجوراف، مرجع سابق، ص71.

وهي اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (المطلب الأول) واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

نص الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ضمن القسم الأول من الفصل الثاني المتعلق بالآليات الوقاية من عصابات الأحياء على اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بموجب المواد 8، و9 و10 من هو هذه اللجنة توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية وتدعى باللجنة الوطنية، ومنه سنتطرق إلى تشكيلتها (الفرع الأول) مهامها (الفرع الثاني)، وكيفية سيرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس. كما جاء في المادة 09 ذاتها من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2021، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، على أن تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها يكون عن طريق التنظيم.

وقد تم في هذا الصدد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما[54]، وعليه فقد جاءت المادة 02 من هذا المرسوم التي تنص على تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من 24 عضوا مصنفين إلى أربعة أصناف بالشكل التالي:

أولا: ثلاثة عشر عضوا بعنوان الوزارات

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.

[54] مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 29 مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما، ج ر ج ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 ابريل 2021.

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

ثانيا: خمسة أعضاء بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ثالثا: عضوان بعنوان المجتمع المدني

- ممثلين (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

رابعا: أربعة أعضاء بعنوان الكفاءات

- شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.

- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

يمكن للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها[55].

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام[56].

الفرع الثاني: المهام المقررة للهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تتمثل المهام المقررة للهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتداخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[57].

[55] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، مرجع سابق.
[56] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، مرجع سابق.

الفرع الثالث: كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام[58].

وتقوم اللجنة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، وتزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، وتعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ويتم عرضها على الوزير الأول، كما تعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية[59].

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر رقم 20-03 سالف الذكر، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، كونها قريبة من التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11 من الأمر رقم 20-03 أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا يكون بصفة آلية في جميع الولايات، وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الأخر، وذلك تبعا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية في ولايات معينة خصوصا الكبرى منها، والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية،وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تشكيلتها (الفرع الأول)، وإلى مهامها (الفرع الثاني)، وأخيرا لكيفية سير هذه اللجنة (الفرع الثالث).

---

[57] المادة 08 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

[58] المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، مرجع سابق.

[59] المواد من 06 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، مرجع سابق.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبون المحليون والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس، وتحدد تشكيلة اللجنة الولائية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

حيث نص المرسوم التنفيذي 21-123 سالف الذكر على أنه تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات، ويتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة،وذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا.

وتتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من سبعة عشر عضوا بالشكل التالي:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- ممثل من المجلس الشعبي الولائي.
- مختص من المجلس الشعبي الولائي.

- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

ويمكن للجنة الولائية أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها.

ويعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

الفرع الثاني: المهام المقررة للجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تمثل صلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- تنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء، وأثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها، والتي يحتمل إن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها.

الفرع الثالث: كيفية سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب من رئيسها، يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء لجنته قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية حيث لا تقل المدة عن 8 أيام.

وتقوم اللجنة الولائية بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، وتزود بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية.

كما تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية، وما تم تقديمه وانجازه للوقاية منها، وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات، وتسجل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية.

الفصل الثاني

الأسلوب الردعي لمكافحة عصابات الأحياء

بعد تزايد حدة جرائم عصابات الأحياء داخل الأحياء السكنية، أين انتشر الرعب والأمن فيها من خلال الأعمال المروعة التي يقوم بها أعضاء هذه الجماعات، من حمل السلاح الأبيض والضرب والجرح وحتى قتل الأبرياء والتعدي على أملاك الغير، عن طريق سرقة وتكسير وتحطيم وتخريب للممتلكات، أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر الرئاسي 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بوضع اسلوب رادعي ومكافح لها وإيقاف كل فعل إجرامي من شأنه أن يمس بسلامة قاطني الأحياء المادية والمعنوية، ووضع حد لها بعد السياسة الوقاية التي تطرقنا إليها أعلاه.

ومنه فقد أقر هذا الأمر في المواد من 14 إلى 37 على مجموعة من الإجراءات، شق يخص الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء المتضررين منها وذلك عن طريق التكفل، كذلك نص على مجموعة من تدبير إجرائية خاصة مقررة في الأمر 15-20، والشق الأخر يخص الإجراءات والجزاءات فبعدما طبقت الدولة الإجراءات الوقائية لمحاربة عصابات الأحياء أدرج منظومة جزائية بعقوبات جديدة وأكثر صرامة من سابقها، مما زرع الخوف في نفوس المجرمين والعمل على محاربة ومكافحة هذه الظاهرة داخل الأحياء السكنية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية المقررة لضحايا عصابات الأحياء (المبحث الأول) وإلى خصوصية الإجراءات الجزائية لجرائم عصابات الأحياء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية المقررة لضحايا عصابات الأحياء

بعد الانتشار الواسع للنشاط الإجرامي لعصابات الأحياء، أين أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا على سلامة وأمن أفراد المجتمع، فإن المشرع الجزائري أقر في الفصل الثالث من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حماية لضحايا هذه الجرائم في المواد من 14 إلى 16 من القانون السالف الذكر، من خلال إعادة تأهيلهم صحيا نفسيا واجتماعيا وتسهيل ممارسة حقوقهم على مستوى القضاء في ظل حماية قانونية هذا من جهة.ومن جهة أخرى أقر تدابير حماية إجرائية وغير إجرائية للشهود والضحايا الواردة في الأمر رقم 15-02 مؤرخ في

23 جويلية 2015 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية[60]، الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان **"حماية الشهود والخبراء والضحايا والشهود"**،

وذلك ضمانا لعدم المساس بسلامتهم وأمنهم وأمن عائلاتهم وإبعاد المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشاهدتهم أثناء التحقيق، ومما سبق سنتطرق إلى التكفل بضحايا عصابات الأحياء (المطلب الأول)، والتدابير الإجرائية الخاصة بحماية الضحايا الشهود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكفل بضحايا عصابات الأحياء

تعتبر ضحايا الجرائم الفئة الهشة والمتضررة التي تعاني بشكل كبير جراء مختلف الاعتداءات التي تقع عليها من طرف المجرمين، لذلك أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حماية قانونية من خلال التكفل بضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وتسير لجوئهم إلى القضاء.

يقصد بالضحية كل شخص معرض لضرر سواء كان جسديا أو معنويا أو انتهاك لأحد حقوقه والناتج مباشرة عن جريمة، سواء كان هو المقصود بالفعل المجرم أم لا، فهو عنصر مهم في تحريك الدعوى العمومية كونه المتضرر المباشر في الجريمة[61].

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الضحية، ولم يستعمله بشكل كبير فغالبا ما اعتمد على مصطلح المضرور بدلا منه[62]، والهدف من هذا التكفل هو توفير الحماية الضرورية

---

[60] أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.

[61] لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والضحايا بموجب الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر01، العدد 31، الجزء الثاني، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د س ن، ص 103.

[62] فرماس أمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص68.

للضحايا المتضررين، وأفراد عائلاتهم من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في الأمر 20-03 سالف الذكر[63].

حيث أقر المشرع الجزائري لضحايا جرائم عصابات الأحياء التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي (الفرع الأول)، واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون (الفرع الثاني)، إلى جانب إمكانية استفادتهم من تدابير تحفظية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي

قد يتعرض أفراد الحي السكني إلى إصابات جسدية وصدمات نفسية ومشاكل اجتماعية تصيبهم جراء مختلف اعتداءات عصابات الأحياء، هذا ما حتم على الدولة الجزائرية التدخل من أجل التكفل بضحايا هذه الجرائم نفسيا وصحيا ورعايتهم اجتماعيا[64]، بموجب الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الذي نص عليه في المادة 14 منه "تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لهم...الخ"، ويستنتج من خلال هذه الفقرة أن الدولة قد منحت للضحية حقوق التكفل من جوانب مختلفة بما يحقق له الأمن والاستقرار والسلامة[65].

إن مصطلح التكفل يعود إلى الكفالة التي يراد بها بالمعنى القانوني رعاية شخص والتكفل به[66]، فالرعاية حق لكل مواطن من أجل إعادة تأهيله صحيا ونفسيا وكذلك اجتماعيا[67].

---

[63] نصت المواد 24 و26 و29 من الأمر رقم 20-03 بأن "الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تتجسد في إجبار شخص على الانضمام إلى عصابات أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال أو توظيف القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى، وتجنيد طفل أو أي شخص أخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، واقتحام حرمة منزل، وكذا حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم".

[64] حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2020-2021، ص54.

[65] المادة 14 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

[66] مسعودان حكيمة، "حماية ضحايا عصابات الأحياء في ظل المادتين 14 من الأمر رقم 20-03 والمادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، يوم 30 نوفمبر 2021، ص08.

[67] حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان، مرجع سابق، ص56.

تعتبر الرعاية الصحية لكافة المواطنين حقا مكفولا دستوريا وهذا بنص المادة 63 منه[68]، حيث يكون التكفل الصحي لضحايا عصابات الأحياء، بتقديم مجموعة من الخدمات والإجراءات لعلاج مشاكلهم الصحية عن طريق الأجهزة الطبية والوقائية كالمستشفيات والعيادات والمعامل الطبية ومصانع إنتاج الأدوية، بهدف رفع مستواهم الصحي[69]،وإحاطتهم بالرعاية اللازمة عند الاقتضاء[70].

والرعاية النفسية هي مدى قدرة الفريق العلاجي على مساعدة ضحايا جرائم عصابات الأحياء، من خلال المراكز النفسية التي توفر له العلاج النفسي من الصدمات والمشاكل النفسية عن طريق الطب النفسي وعلم النفس السريري والإرشاد النفسي والتربية الخاصة...الخ،[71] ومن خلال ذلك يعرف التكفل النفسي على أنه عملية لفهم إمكانيات الفرد واستعداداته في حل مشكلاته في تحقيق أكبر قدر من السعادة والكفاية وتحقيق ذاته وصولا إلى درجة التوافق[72]، فيهدف هذا الأخير إلى تخطي أثار العنف الواقع على الضحايا جراء الجرائم بشكل عام وجرائم عصابات الأحياء بشكل خاص بغية تغيير وجهة نظرهم للعالم الخارجي، فهذه الضحايا يمكن أن يكون لها ردود أفعال نفسية وحالات انفعالية بسبب الصدمة التي تتراوح بين الآثار النفسية البسيطة والآثار العميقة والتي من شأنها أن تتحول إلى حالات انفعالية تترجم في شكل سلوكات إجرامية، مما جعل الضحية يرغب في الانتقام وارتكاب أفعال إجرامية كرد فعل للضرر الذي وقع عليه[73].

أما الرعاية الاجتماعية يرتبط مفهومها بالخدمات المختلفة التي تقدمها الدولة لأفراد معينين، من خلال المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية بهدف مد يد المساعدة والمعاونة

---

[68] المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[69] فرماس أمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص69.

[70] جبيري نجمة، "السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2021، ص04.

[71] وضاح الحق عاصم إسماعيل يوسف، واقع خدمات الرعاية النفسية بمراكز الصحة النفسية، النيلين، د د ن، السودان، 2023، ص05.

[72] فرماس أمال، بوراري نعيمة، مرجع سابق، ص70.

[73] زازقة عمر، "خصوصية الإجراءات المتبعة جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03"، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2021، ص09.

لأسرهم لسد حاجياتهم اليومية، وتوفير المتطلبات والحاجيات الضرورية للتخفيف من حدة الفقر، وهذا ما جاءت به المادة 14 من الأمر 20-03 سالف الذكر[74]، فهي كذلك الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الايجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية[75].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء على أنه "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون..."[76]، وذلك من خلال توفير إمكانية لجوئهم إلى القضاء مجانا[77].

فالمساعدة القضائية تشمل مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن يطلبها الضحية أمام الجهة القضائية، دون دفع مصاريفها[78]. وهي أسلوب تمكن به الشرطة إعلام الضحية بطرق حصوله على المساعدة والتعويض وأنواع العون الأخرى، من خلال إسراعها لنجدته ومساعدته قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها[79]، وقد حددت المادة 28 من القانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون وهم الأرامل والبنات الشهداء الغير متزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المعدى عن المادة

---

[74] زازقة عمر، مرجع نفسه، ص 10.

[75] فرماس أمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص71.

[76] المادة 15 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

[77] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص05.

[78] خليفي سمير، "إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء بين القضاء الجزائي والقضاء الاستعجالي"، استكتاب ذو ترقيم دولي حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، ديسمبر 2021، ص 220.

[79] طميزة سعاد، قوراس حورية، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015/2014، ص30.

النفقة، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حوادث الأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب والمعوقين[80].

كما أن المساعدة القضائية حقا مكفولا دستوريا لكل المواطنين والأجانب داخل الدولة، عن طريق القضاء الذي وجد من أجل الفصل في المنازعات ما بين الخصوم والسهر على تطبيق العدالة وتحقيق المساواة[81].

حيث نصت المادة الأولى من القانون 09-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية"، ونص كذلك في الفقرة الثانية كالآتي "إن الأجانب المقيمين بصورة قانونية على الإقليم الوطني يمكنهم الاستفادة من هذه المساعدة متى لم تسمح موارده بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء"، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على "إمكانية منح المساعدة القضائية بصورة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في الفقرتين الأولى والثانية في الحالة التي تكون فيه حالتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع"[82].

ويشترط لمنح المساعدة القضائية توافر حالة عدم المقدرة على دفع المصاريف القضائية وجدية الطلب، حيث جاء في المادة 06 من الأمر09-02 سالف الذكر، يشرط أن يكون طلب المساعدة القضائية مرفقا بعرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته، وهذا من أجل تمكين مكاتب المساعدة من الإطلاع على أنه إذا كانت هذه القضية موجودة فعلا، ويقدم هذا الطلب لرئيس مكتب المساعدة القضائية الموجود على مستوى المحاكم الابتدائية والإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة وكذا محكمة التنازع[83].

---

[80] المادة 28 من الأمر رقم 09-02، مؤرخ في 25 فبراير 2009، معدل ومتمم الأمر رقم 71-57 متضمن قانون المساعدة القضائية، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

[81] سفيان حديدان، "المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة خيضر، بسكرة، 2022، ص 1031.

[82] المادة 01 من الأمر رقم 09-02، مرجع نفسه.

[83] المادة 06 من الأمر رقم 09-02، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إمكانية طلب اتخاذ تدابير تحفظية من طرف الضحايا

لقد جسد المشرع الجزائري حماية أكثر لضحايا الاعتداءات المادية أو المعنوية لجرائم عصابات الأحياء، بموجب المادة السادسة عشر من الأمر رقم 20-03 حيث نصت "يمكن لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يطلب من القاضي الاستعجالي لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية"[84].

ومنه فإن حق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي يعتبر إحدى صور الحماية القضائية الذي يضمن حماية لضحايا جرائم عصابات الأحياء المختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر استعجالية تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة، بحيث يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق أو المراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، وتحفظها من التلف والضياع إلى حين الفصل في أساس النزاع[85].

وتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل ضمان التنفيذ العيني، ووسيلة مالية تهدف إلى الضغط على شخص المدين بغية حمله على تنفيذ التزاماته عينا في مدة معينة وإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما عن دفع غرامة عن كل يوم، أسبوع أو شهر أو أية مدة معينة أو عن كل مرة يرتكب فيها عملا يخل بالتزاماته إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام، وتعد من الضمانات الهامة لحماية حقوق الضحية، لهذا فهي وسيلة التنفيذ المباشر لكن مقابل ذلك هي مجرد إكراه مالي يهدف للضغط على المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ قصد إرغامه على التنفيذ. فمن خلال نص المادة 16 من الأمر رقم 20-03 اقترنت الغرامة التهديدية مع التدابير التحفظية التي تكون محل أمر قاضي الاستعجال، وقد عرفها المشرع الجزائري كأداة إكراه لتنفيذ التدبير المتخذ قصد حماية الضحية من الاعتداءات في جرائم عصابات الأحياء وتكون غرامة تهديدية يومية تسري من تاريخ عدم تنفيذ الالتزام[86].

[84] المادة 16 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.
[85] خليفي سمير، مرجع سابق، ص 222.
[86] خليفي سمير،مرجع سابق، ص223-224.

المطلب الثاني: تدابير الحماية الخاصة المقررة في الأمر 15-02

لقد وفر المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حماية قانونية لضحايا الجرائم بصفة عامة بما فيها الجريمة محل الدراسة، وفي الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في المادة 15 الفقرة الثانية التي تنص على "استفادة الضحايا من إجراءات خاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها بالتشريع الساري المفعول"[87]، وهي تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 سالف الذكر، إذ يقوم المشرع بتوفير لهم تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"[88].

ويعود إقرار المشرع لهذه الحماية الخاصة إلى قناعته بخطورة جرائم عصابات الأحياء، ولما يمكن أن يتعرض له من أضرار، وعلى هذا الأساس سنتناول التدابير غير إجرائية المقررة لضحايا عصابات الأحياء (الفرع الأول)، والتدابير الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير الحماية غير الإجرائية

من خلال استقراء أحكام حماية الشهود[89] والخبراء[90] والضحايا[91] المقررة في الأمر رقم 15-02، يمكن أن نستخلص تدابير الحماية غير الإجرائية لضحايا وشهود عصابات الأحياء المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر20، التي تتمثل على الخصوص في:

87 المادة 15 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

88 المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

89 يمكن تعريف الشاهد بأنه: "ذلك الشخص الذي رأى الجريمة أو سمع متحصلاتها خلال التحقيق أو المحاكمة بصفة شخصية أو من رأى أي إيضاحات أو معلومات عن الواقعة ولو عن طريق النقل أو المشاهدة".

90 يعرف الخبير على أنه: "كل شخص له كفاءة في اختصاص معين،كالمحاسبة أو الطب أو البناء أو الميكانيك... الخ وهو شخص غير موظف بالمحكمة، يلجأ إليه القاضي للاستعانة بمعلوماته الفنية وخبراته العلمية في المسائل الغامضة التي يستلزم تحقيقها".

91 يعرف الضحية أنه" كل من أصابه شر أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث...الخ".

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وذلك قصد حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمعنيين، بهدف إبعادهم عن أنظار المجرمين الذين يريدون الانتقام منه ومن عائلته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، بهدف تمكين الضابط المكلف من الوصول إليه بسرعة في حالة طارئة.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، من خلال تكليف مجموعة من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، عن طريق كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجربها بشرط موافقته الصريحة، وذلك لإثبات المكالمات التهديدية المحتملة.
- وتغيير مكان إقامته، إلا أن هذا التدبير خاص نظرا لتكاليفه الباهظة، وبالتالي فيعتمد عليه في الحالات الضرورية فقط.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، في حالة الضرورة، عند طرده مثلا من عمله، وهذا يمنعه من الكسب.[92]

فالمشرع الجزائري لم يحدد آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة إلا أنه يعد ضروري لمقتضيات تفعيلها، وأخيرا وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة[93]، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، أي أن هذه المادة لن يتم تطبيقها إلا بعد صدور القانون التنظيمي الذي يبين كيفية تطبيقها، مما يجعل التدابير معلقة إلى حين إصداره.

يمكن اتخاذ هذه التدابير قبل أي متابعة جزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني، ويبقى تحديد نوع التدبير المناسب من صلاحية وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، إذ ليس ضروريا أن يخضع الشخص لكل التدابير المنصوص عليها في المادة

[92] المادة 65 مكرر 20، من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.
[93] مريم لوكال، مرجع سابق، ص107-108.

65 مكرر20 فهي تبقى سارية المفعول ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد وإنما يختار وكيل الجمهورية تدبيرا أو أكثر يرى أنه يحقق الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحية المعرض لخطر التهديد، ويعمل على تنفيذه ومتابعته وبمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه الصلاحية لقاضي التحقيق المخطر في القضية، حيث تبقى هذه التدابير سارية المفعول ما دامت الأسباب قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة الجريمة[94].

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية

تمكن حماية الشاهد المعرض للخطر بالاستعانة بعدة طرق مختلفة المتمثلة في التدابير الإجرائية المقررة لحماية الشاهد والخبير في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا وفقا للجسامة التهديد الذي يتعرض له ووفقا للمرحلة التي تسير فيها الإجراءات الجنائية، حيث تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص فيعدم الإشارة لهوية الضحية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، وكذا الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[95].

ويلاحظ في هذا الإطار أنه يجب أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للضحية الشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وإذا اتخذت تلك التدابير من قاضي التحقيق فينبغي أن يشار في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر ذكر بيانات الهوية ودرجة القرابة مع أطراف القضية، وفي حالة اتخاذها يتم تكليف المعني بالحضور عن طريق النيابة، وهذا ما ورد في آخر المادة 65 مكرر23، والمادة 65 مكرر24 من الأمر 15-02 سالف الذكر[96].

أما بخصوص إجراءات سماع الشاهد المستفيد من تدابير الحماية، فإن المادة 65 مكرر 25 توجب على قاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، كما

---

[94] مغني ديلية،" تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، العدد41، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص341.

[95] المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[96] بوقادة عبد الكريم، "صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02"، مجلة الميزان، المجلد 03، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص211.

يجب عليه منعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي للكشف عن هويته، والمادة 65 مكرر 26 تنص على أنه "إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية"[97].

كما نصت المادة 65 مكرر27 من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال أساليب لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، أما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي هي الدليل الوحيد للاتهام فإنه يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حياته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فلا تعتبر المعلومات التي يقدمها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة احتراما لحقوق الدفاع وإنما تبقى مجرد استدلالات بسيطة[98].

وإضافة إلى التدابير السابقة فإن المادة 65 مكرر28، تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج. وبالتالي فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الإفصاح عن هوية الشاهد تعتبر جنحة وقد تشدد في العقوبة السالبة للحرية كما يلاحظ على وجه الخصوص ارتفاع القيمة المالية مقارنة بنصوص مماثلة[99].

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة والجزاء في جرائم عصابات الأحياء

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من أخطر الجرائم التي تهدد السكينة والسلامة العامة داخل الأحياء السكنية، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة ردعية خاصة لمكافحتها والتصدي لها والحد من نشاطها الإجرامي، بإحاطة جرائم عصابات الأحياء بنظام خاص ومتميز وهذا ما أقره في الأمر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث اشترط أن تكون جرائم عصابات الأحياء ماسة بالأمن والنظام العموميين، لتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية، كما قيد تحريك الدعوى العمومية ذات الصلة بجرائم عصابات الأحياء

[97] المادة 65 مكرر 26، من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.
[98] المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.
[99] مريم لوكال، مرجع سابق، ص133.

بشكوى تقدم أما النيابة العامة، كذلك أجاز الأمر 20-03 سالف الذكر إمكانية اللجوء والاستعانة بأساليب التحري الخاصة، كإجراء مكافح لمختلف جرائم عصابات الأحياء، بالإضافة إلى الجزاءات المقررة لها المتعلقة بالتجريم والعقاب، حيث سنتناول خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول) والجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء

إن استفحال ظاهرة عصابات الأحياء داخل الأحياء السكنية دق ناقوس الخطر، لذلك أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة إمكانية اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها عندما تكون الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تمس بالأمن والنظام العموميين هذا من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى أعطى للجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إمكانية إيداع الشكوى ضد مرتكبي جرائم عصابات الأحياء والتأسيس كطرف مدني (الفرع الثاني)، وأكثر من ذلك فقد أقر الأمر 20-03 على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري لمحاربة جرائم عصابات الأحياء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرح القضية على القضاء للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب[100]، وهذا وفق ما أقرته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[101]، فالأصل العام، أن النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إليها، وعليه فقد نصت المادة 17 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، على أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، في الجرائم التي تمس

[100] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص193.

[101] تنص المادة 29 من الأمر رقم 15-02 "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضابط وأعوان الشرطة القضائية".

بالأمن والنظام العموميين[102]، وذلك عن طريق إجراءين أساسيين هما المتابعة طبقا لإجراءات المثول الفوري (أولا) أو عن طريق فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام السيد قاضي التحقيق (ثانيا) وكاستثناء في بعض القضايا يتم اللجوء إلى إجراءات الاستدعاء المباشر (ثالثا).

أولا: المتابعة عن طريق المثول الفوري

عندما ترى النيابة العامة أن الجنح المرتكبة من طرف عصابات الأحياء وقائعها ملتبس بها، فإنه لا تحتاج اللجوء إلى إجراء التحقيق، كون أن أدلة الاتهام تتسم بالوضوح، ولكونها تمس بسلامة الأفراد وممتلكاتها وبالنظام العام،فإنها تتدخل بتحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري[103]، الذي يعتبر بدوره إجراء من إجراءات المتابعة، المستحدث بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 339 منه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري"[104].

ثانيا: المتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على الطلب الافتتاحي، كإجراء تعتمده النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية[105]، وبالرجوع إلى الأمر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، نلاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تشكل جنحة، وبالتالي فالتحقيق فيها جوازي، إذا ما رأت النيابة أن القضية تحتاج إلى تحقيق قضائي من أجل توضيح أكثر، ذلك إما لسبب راجع إلى تعدد الجناة أو المساهمين في الجريمة أو لتشعب

---

[102] المادة 17 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

[103] ناصر الدين بن ناصر، "عصابات الأحياء إستراتجية الوقاية وآليات المكافحة"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، بتاريخ 2020/10/17، ص06.

[104] المادة 339 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[105] تنص المادة 67 من قانون 66-155 "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، مما يصعب تحديد المسؤولية دون التطرق إلى التحقيق، وهذا عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[106].

وأحيانا أخرى قد ترتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في الأمر20-03 ويصاحبها ارتكاب جناية فهنا التحقيق يكون وجوبيا، عملا بالفقرة الأولى من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي سبق ذكرها، ففي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي حتى ولو كانت الجريمة متلبسا بها[107].

أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، من قبل حدث سواء ارتكبها بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص بالغين، فهنا تتدخل النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إخطار قاضي الأحداث بموجب عريضة إلى هذا الأخير، وهذا طبقا لنص المادتان 62 [108] و64 [109] من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: إجراءات المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر

يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، إذا كانت الواقعة لا تمس بالنظام العام والأمن العموميين ولا تستدعي إجراءات خاصة بالتحقيق ولا تشكل حالة تلبس وإنما كل الأدلة موجهة إلى إدانة المتهم وكانت واضحة وكافية لمحاكمته فورا[110]، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 66 فقرة 2، ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور اتهاما للشخص الموجه إليه فيصبح متهما في

---

106 تنص المادة 66 من قانون 66-155 "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

107 ناصر الدين بن ناصر، مرجع سابق، ص07.

108 تنص المادة 62 "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية،" قانون رقم 15-12، مؤرخ في 18 رمضان عام 1436، الموافق لـ1 يوليو سنة2015، يتعلق بحماية الطفل.

109 المادة 64 من قانون رقم 15-12، "يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات. لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

110 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 176.

لحظة تبليغه، لذلك أوجبت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها أن يحتوي ذلك الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية[111].

الفرع الثاني: تقديم الشكوى من قبل الجمعيات في جرائم عصابات الأحياء

تعرف الشكوى أنها البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة،يطالب فيها بتحريك الدعوى العمومية ضد المجني في الجرائم التي تتوقف حريتها ولا تستطيع تحركها من تلقاء نفسها[112]، وفي جرائم عصابات الأحياء تكون سلطة النيابة العامة مقيدة، ماعدا تلك التي تمس بالنظام العام والأمن العموميين كما سبق الذكر،لذلك أقر المشرع الجزائري في نص المادة 18 من الأمر 20-03 على حق إمكانية تقديم شكوى ضد مجرمي عصابات الأحياء من طرف الجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان وكذلك جمعيات الأحياء والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، في حالة ما لم تقدم من طرف الضحايا".

حيث يكمن دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان في مراقبة كل الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على حقوقه[113]، وكمثال على هذه الجمعيات نذكر اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية في حقوق الإنسان في الجزائر، فتنص المادة 05 من المرسوم 01-07 الصادر في 25 مارس 2001 المتضمن إنشاء هذه اللجنة، أن من بين صلاحياتها رصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر وتحديد الانتهاكات المرتكبة ضدها[114]، ومنه فإن لهذه الأخيرة دور فعال وأساسي في المجتمع، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إعطائها حق إيداع شكوى أمام الجهات القضائية سواء بطلب من المتضرر أو من تلقاء نفسها[115].

---

[111] تنص المادة 334 الأمر رقم 66-155 "الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن تكليف بالحضور إذا تبعته حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها، وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

[112] عميروش هانية، "خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر رقم 20-03"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص96.

[113] عمر رزازقة، مرجع سابق، ص 06.

[114] المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25 مارس 2001، متضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، ج ر ج ج عدد 2، صادر في 07 يناير 2004.

[115] عميروش هانية، مرجع سابق، ص 100.

كما أقر المشرع الجزائري لجمعيات الحي إمكانية إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني، وهذا ما نص عليه في المادة 18 من الأمر 20-03 سالف الذكر، ولعل الهدف من ذلك راجع إلى أن مختلف جمعيات الحي القائمة على التعاون والمساندة بينها وبين أفراد الحي على دراية كافية بكل كبيرة وصغيرة واردة في الحي ولها علم بكل تحركات أفراد عصابات الأحياء وبجرائمهم المرتكبة[116]، وقد عرفت المادة الثانية من القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات الجمعية "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[117].

الفرع الثالث: استخدام أساليب التحري الخاصة لكشف جرائم عصابات الأحياء

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم المستحدثة التي يصعب كشفها، نظرا للطبيعة التنظيمية لها، أين يلجأ أفرادها إلى استخدام أو الاعتماد على وسائل علمية حديثة لتنفيذ مختلف مخططاتهم واتخاذ كل احتياطاتهم بهدف تضليل العدالة[118]، ولذلك أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، إمكانية اللجوء إلى أسابب التحري الخاصة لمكافحة مختلف الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[119].

وهذه الأخيرة هي تلك الأساليب الخاصة التي تعتمد على وسائل تقنية بهدف التحري وجمع الأدلة والكشف عن مختلف الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد...الخ[120]، وتعرف التحريات بأنها الجهود المبذولة التي تهدف إلى كشف مجموعة من الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما،

---

[116] عمر رزازقة، مرجع سابق، ص06.

[117] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012، معدل ومتمم.

[118] خالدي فتيحة، الكشف عن جرائم عصابات الأحياء بأساليب التحري الخاصة، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص166.

[119] المادة 20 من الأمر20-03، مرجع سابق.

[120] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 167.

والتي تمكننا من إثبات ارتكابها من قبل فاعلها[121]، وقد سميت بأساليب التحري الخاصة، نظرا لانتهاك الحريات الشخصية فيها دون موافقة صاحبها، وقد وردت هذه الصلاحيات المخولة للجهات المختصة في المواد 65 مكرر5إلىغاية 65 مكرر 18 وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(أولا)، وإجراء عملية التسرب (ثانيا)[122]، والتي أقرها المشرع في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها لردع مختلف الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى اختصاصات بالغة الخطورة إذا لزم الأمر، وهذا ما نصت عليها المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو بسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، كما يسمح الإذن المسلم للشرطة القضائية بعرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على ذلك الأماكن[123]، المحددة في المادة 47 من هذا القانون"[124].

1. اعتراض المراسلات

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف لأسلوب اعتراض المراسلات، بل اكتفى بوضع النصوص المنظمة له في المواد من 65 مكرر05 إلى المادة 65 مكرر 10[125]، ونظرا لأهمية هذا

---

[121] علاء علي العرود، الحباشنة، أركان في التحري (كإجراء من إجراءات البحث الجنائي)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص13.

[122] عائشة عبد الحميد، "المواجهة الإجرائية للمشرع الجزائري لجريمة العنف في الأحياء ضمن تعديل قانون العقوبات 20-03"، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، ص137-138.

[123] المادة 65 مكرر 5 من قانون 66-155، مرجع سابق.

[124] تنص المادة 47 من قانون 66-155 "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

[125] زوز زوليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص34.

الأسلوب الذي يكشف على مختلف الجرائم سواء المتلبس بها أو الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، ومنه فإن هذا الأخير يعتبر من إجراءات التحقيق يباشر خلسة أيدون علم صاحبه، وتنتهك سرية المراسلات والأحاديث الخاصة، كما تأمر به السلطة القضائية وفق حدود موضوعة قانونيا بهدف الحصول على دليل مادي يدين صاحبه[126].

2. تسجيل الأصوات

هي عملية تتم عن طريق وضع رقابة بواسطة الهواتف وميكروفونات، تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة أو عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية[127]، وهو إجراء معاقب عليه بموجب المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[128]، حيث تعتبر التسجيلات الصوتية كدليل إثبات، ومن أهم الإجراءات التي تتم بصورة خفية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة عن طريق نقل تسجيلات صوتية متعلقة بالمتهمين، وهذا ما يتيح تقرير إسناد هذه التسجيلات إليهم أو نفيها، حيث أكدت الأبحاث العلمية أن نطق الكلمات يختلف من شخص إلى آخر وأن رنين الصوت للأشخاص يعتبر كبصمة صوت لهم[129].

3. التقاط الصور

يعتبر من بين الأساليب التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر، فهي عبارة عن عملية يتم من خلالها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة، تترجم كل حركة وكل فعل يقوم به مرتكبو الجرائم بهدف الحصول على أدلة قاطعة.

ولكي يتحقق إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يجب أن يحتوي على مجموعة من القيود والشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر المتمثلة في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى جرائم عصابات الأحياء التي أقرها الأمر الرئاسي 20-03، وأن تتم بإذن مكتوب من وكيل

---

[126] زوز زوليخة، مرجع نفسه، ص40-41.

[127] معمر منور، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر رقم 20-03"، مداخلة ضمن ليوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، أكتوبر 2022، ص06.

[128] تنص المادة 303 مكرر من قانون 66-156 "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، كذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

[129] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 49- ص50.

الجمهورية المختص إقليميا ويكون محدد المدة ومبرر، وأخيرا يجب تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإجراء ويذكر فيه تاريخ بداية هذا الإجراء وانتهائه...الخ[130].

ثانيا: إجراء عملية التسرب

التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة[131]، عرفته المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. فيسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية، أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 من هذا القانون ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"[132].

ومن شروط صحة التسرب نجد وجوبية إصدار أمر التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص[133]، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية "عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة المادة 65 مكرر5، يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب"[134]، وأن يكون إذن إجراء التسرب مكتوبا ومسببا ويحتوي على كل البيانات الضرورية، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر15، وذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إليه، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يحدد مدته التي لا تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة له، وبعد الانتهاء من عملية التسرب يحرر تقرير كتابي وفق ما نص عليه المادة 65 مكرر13 "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد

130 خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص91.

131 زغيمة حنان، شعباني هدى، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص10.

132 المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

133خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص184-185.

134 المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14"[135]، وبعد انتهاء من عملية التسرب تودع الرخصة في ملف الإجراءات[136].

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجرائم عصابات الحياء

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم جرائم عصابات الأحياء بموجب أحكام الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الصادر في 30 أوت 2020، وراع أحكام هذا الأمر في تشكيل عصابات الأحياء خطورة الفعل القائم على التنظيم الهادف إلى ارتكاب جرائم تهدد السلامة العامة، وارتكز أساسا على عقوبات جنحية مغلظة وغرامات مالية كبيرة بخلاف ما هو معمول به في قانون العقوبات، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء، من عقوبات أصلية (فرع الأول)، وعقوبات تكميلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم عصابات الأحياء

لقد اهتم المشرع الجزائري في سبيل مواجهة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء عقوبات أصلية متنوعة تطبق على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي[137]، أكثر من ذلك فإن المشرع لم يكتفي بتجريم الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء، بل تعدى التجريم على سلوكيات ليست لها نتيجة إجرامية مادية وجرم كل فعل يؤدي إلى إنشاء هذه العصابات[138].

---

[135] المادة 65 مكرر 13، من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[136] تنص المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، ونذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

[137] بن الشيخ نور دين، دراجي شهرزاد، "السياسة العقابية المنتهجة لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"،استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص124.

[138] ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 736.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لقد جاء الأمر 20-03 بمختلف العقوبات التي يمكن للقاضي الجزائي الحكم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا الأخير، وذلك حسب حالتها البسيطة، كذلك في حالة وجود ظروف التشديد والتخفيف.

1. جرائم عصابات الأحياء في حالتها البسيطة

هي تلك الجرائم التي أقر لها المشرع الجزائري عقوبات تتراوح مابين سنتين (2) إلى اثني عشر سنة (12) المتمثلة في:

أ. العقوبات المقررة لإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء والانخراط فيها

لقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 20-03 على معاقبة "كل شخص ينشئ أو ينظم عصابات أحياء، وكل من ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان، في عصابات الأحياء،مع علمه بغرضها، وكل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 300.00دج إلى 1000.000دج"[139].

ب. العقوبات المقررة لإجبار الأشخاص على التجنيد لصالح العصابة

يعاقب هذا الأخير كل من اجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال التهديد أو القوة أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى بعقوبة من خمسة (05) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000دج إلى 1.200.000دج وفقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 20-03[140].

ت. العقوبات المقررة لصناعة واستعمال الأسلحة البيضاء

نصت المادة 26 من الأمر رقم 20-03 على معاقبة كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو أي مكان أخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابات أحياء، مع علمه

139 المادة 21 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.
140 المادة 24 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

بغرضها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة، وبغرامة مالية من 500.00دج إلى 1.200.000دج[141].

ج. العقوبات المقررة لتشجيع أو تمويل العصابة ودعمها

نصت المادة 23 من القانون 20-03 بعقوبة "الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء، ويدعم أنشطة أو أعمال عصابات أحياء، أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ تقديم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء، مكان الاجتماع أو الإيواء؛ يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، وهو يعلم أنه أرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية؛ يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الإخفاء أو الهروب"[142].

ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع خرج من القاعدة العامة التي تقر بأن جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 ذات طابع جنحي مشدد، وكان الاستثناء بموجب المادة 15-02 التي جعلت جريمة القيام بأعمال العنف المؤدية إلى وفاة شخص من غير العصابة السابقة الذكر التي تأخذ وصف جناية وأقر لها عقوبة بالسجن المؤبد.

د. العقوبات المقررة للشروع في جرائم عصابات الأحياء

كذلك جرم المشرع الجزائري فعل الشروع في جرائم عصابات الأحياء، بموجب المادة 31 من الأمر20-03 "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[143]، كما تنص المادة 30 من قانون العقوبات "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا لنتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو

141 المادة 26 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.
142 المادة 23 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.
143 المادة 31 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[144]، حيث نصت المادة 27 من الأمر 20-03 سالف الذكر على "كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 60.000 دينار جزائري إلي 200.000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين"[145].

3. جرائم عصابات الأحياء في حالة وجود ظروف التشديد أو التخفيف

نظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء على المجتمع، عمد المشرع الجزائري على تشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تخفيف عقوبة المحكوم بها أو الإعفاء منها، بناءا على ما يراه مناسب.

أ. ظروف التشديد في جرائم عصابات الأحياء

لقد ورد المشرع الجزائري في الأمر 20-03 مجموعة من الظروف التي من شانها أن تؤدي إلى تشديد العقوبة وهي:

- **العقوبات المقررة لرئاسة العصابة أو قيادتها**

نصت المادة 22 من نفس القانون على معاقبة "كل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، ويرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة إلى خمسة عشرة (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29"[146] وهي:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

144 المادة 30 من الأمر رقم 55-166، مرجع سابق.
145 المادة 27 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.
146 المادة 22 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.
- تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، من قبل أكثر من 12 شخص[147].

- **العقوبات المقررة للاشتراك في مشاجرة أدت إلى الوفاة**

نصت المادة 25 من الأمر 20-03 على "معاقبة كل منشارك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنها أدت إلى وفاة احد أفرادها، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.500.000دج، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على المشاجرة أو العصيات أو الاجتماع بوفاة شخص غير أعضاء العصابة، وفي حالة وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان المنصوص عليها في هذه المادة تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 700.000دج"[148].

- **العقوبات المقررة لحالة العود في جرائم عصابات الأحياء**

العود هو أن يقوم الشخص الذي سبق الحكم عليه حكما نهائيا إلى ارتكاب الإجرام مرة أخرى، وقد أعتبر المشرع الجزائري حالة العود من الظروف المشددة في جرائم عصابات الأحياء، فتنص المادة 37 " في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص في هذا الأمر"[149].

ب. الظروف المخففة والمعفية في جرائم عصابات الأحياء

لقد نصت المادة 35 من الأمر رقم 20-03 أنه "لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا"[150].

---

147 عقباوي عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها - دراسة تحليلية-"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، المركز الجامعي، تسمسيلت، 2022، ص105.

148 بن الشيخ نور الدين، دراجي شهرزاد، مرجع سابق، ص106.

149 قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012، ص 101.

150 المادة 35 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

في حين يستفيد الفاعل الأصلي أو الشريك من الأعذار المعفية وفق ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 20-03 "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو قام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم"[151].

كذلك حصر المشرع الجزائري الأعذار القانونية حسب ما ورد في المادة 52 من قانون العقوبات التي تنص "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه"[152].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

طبقا لنص المادة 30 من الأمر 20-03 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري أحال المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص المعنوي، ومنه فإن المشرع أحالها إلى نص المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات(5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"[153]، والمادة 18 مكرر2 "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة لتطبيق النسبة" القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

-2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

-1000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،

[151] المادة 33 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.
[152] المادة 52 من قانون رقم 66-155، مرجع سابق.
[153] المادة 18 مكرر 1 من قانون رقم 66-155، مرجع سابق.

-500.000دج بالنسبة للجنحة"[154].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم عصابات الأحياء

إلى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، هناك عقوبات تكميلية عرفتها المادة 04 في الفقرة 03 من قانون العقوبات، "هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية[155]" فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إجبارية أو اختيارية.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد ميز في إقراره للعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي بين عقوبات تكميلية اختيارية (1) وعقوبات تكميلية إجبارية(2).

1. العقوبات التكميلية الاختيارية

بالرجوع إلى المادة 09 من قانون العقوبات، فإن العقوبات التكميلية الاختيارية تتمثل في:

"الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديدي الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الخطر من إصدار الشركات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،سحب جواز سفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[156].

2. العقوبات التكميلية الإجبارية

وهي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الحكم بها مقترنة بالعقوبة الأصلية تتمثل في:

---

154 المادة 18 مكرر 2 من قانون 66-155، مرجع سابق.

155 المادة 04 من قانون 66-155، مرجع سابق.

156 المادة 09 من قانون 66-155، مرجع سابق.

الحجز القانوني وهذا طبقا للنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات[157]، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا للنص 9 مكرر1 من قانون العقوبات" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"[158].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات "حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة"[159]، إضافة إلى هذه العقوبات التكميلية نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى بموجب المادة 32 من الأمر رقم 20-03[160].

---

[157] تنص المادة 09 مكرر من القانون رقم 66-155 "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

[159] المادة 18 مكرر 2 من قانون 66-155، مرجع سابق.

[160] تنص المادة 32 من الأمر 20-03 "تهدف إلى مصادرة الوسائل المستحدثة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المحصلة منها مع مراعاة مصالح الغير حسن النية".

خاتمة

خاتمة

نظرا لخطورة جريمة عصابات الأحياء داخل الأحياء السكنية، التي نشر بداخلها الرعب والخوف أين كاد الأمن والهدوء يختفيان، والتي ظهرت نتيجة عوامل اقتصادية اجتماعية نفسية وثقافية...الخ، ومنه فإن إعادة تهيئتها أصبح ضروريا من أجل إعادة الشعور بالطمأنينة، لهذا تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لها ومواكبة كل تطورات الجريمة، بإصداره الأمر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث انتهج سياسة وقائية أقر فيها على إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء، التي تشمل مجموعة من الميكانيزمات ومشاركة مختلف أطراف المجتمع في محاربة الأحياء السكنية، كما قام بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة.

وفي نفس هذا الأمر استحدث سياسة رادعة ومكافحة لمختلف جرائم عصابات الأحياء، وذلك من خلال إقرار حماية قانونية لضحايا جرائم عصابات الأحياء، وعلى إجراءات خاصة لهم المقررة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، كما أقر على خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء من حيث تحريك الدعوى العمومية والاعتماد على أساليب التحري الخاصة للكشف عليها، كذلك في إطار محاربة جرائم عصابات الأحياء وضع حدا لمختلف الاعتداءات التي تمس بسلامة قاطني الأحياء السكنية حيث نص الأمر في 20-03 على أحكام مشددة وجزاءات تصل إلى حد المؤبد.

ومنه فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نلخصها فيما يلي:

أولا: النتائج

1. إن ظهور عصابات الأحياء داخل الأحياء السكنية راجع إلى عدة عوامل وأسباب اجتماعية اقتصادية نفسية...الخ، دفعت بشبابنا إلى الانحراف.
2. صدور المشرع الجزائري الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لمحاولة تدارك العجز الملاحظ في القوانين السابقة للتصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها.
3. غياب إستراتجية التخطيط المسبق للتهيئة العمرانية للأحياء السكنية والترحيل العشوائي لسكانها.
4. دعوة جميع أطراف المجتمع المدني إلى محاربة جرائم عصابات الأحياء.

5. إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية تهدف لإعداد إستراتيجية عامة للوقاية من عصابات الأحياء حيث تخضع في تنشيطها وكيفيات سيرها إلى التنظيم.
6. أقر الأمر 20-03 حماية قانونية لضحايا وشهود عصابات الأحياء، وكذلك حماية كل من وقع تحت طائلة التهديد.
7. إمكانية تدخل مختلف جمعيات الأحياء والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان في تقديم الشكوى والتأسيس كطرف مدني.
8. الترخيص باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والكشف عن جرائم عصابات الأحياء والحد منها.
9. تشديد المشرع الجزائري للعقوبات المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء سواء السالبة للحرية أو الغرامات بما يحقق الردع الكافي لمرتكبيها.

ثانيا: الاقتراحات

1. العمل على حل مشكلات الشباب وذلك بالقضاء على أوكار الدعارة وتعاطي المخدرات والبطالة والفقر وظاهرة التسرب المدرسي...الخ تدفع لانتشار وتشكيل هذه العصابات الدخيلة.
2. ضرورة تجسيد الآليات الوقائية التي جاء بها الأمر 20-03، وتطبيقها على أرض الواقع في أقرب وقت ممكن للتصدي لهذا النوع من الإجرام.
3. تعزيز التغطية الأمنية الكافية في المنطقة السكانية وإعادة النظر في عملية الترحيل السكاني، وتزويدها بمختلف المرافق الصحية، التعليمية، الترفيهية والرياضية ومساجد الصلاة وتعليم القرآن بهدف ترقية الوازع الديني.
4. تفعيل دور مختلف مؤسسات الدولة وجمعيات المجتمع المدني للقيام بعمليات التحسيس وتوعية المواطنين بخطورة الانضمام لعصابات الأحياء، وتنبيههم لتفادى استغلالهم من طرف مروجي المخدرات وأفراد الجرائم المنظمة.
5. يجب تفعيل دور اللجان في الواقع عن طريق التدخل الميداني، فلا يقتصر دورها في تحرير التقارير فقط.
6. توفير الحماية القانونية الكافية للضحايا والشهود في جرائم عصابات الأحياء، وتعزيز ثقافة التبليغ لدى المواطنين.

7. يتعين على المشرع الجزائري إعطاء للمجني عليه دورا أكبر في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء.
8. التوسع في إقرار الحق في الشكوى ليشمل الأصول والفروع والأزواج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

2. خليل سالم أحمد أبو سليم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأيدي، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012.

3. زوز زوليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (دراسة مقارنة) ، الجزء الثاني، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

4. علاء علي العرود، الحباشنة، أركان في التحري (كإجراء من إجراءات البحث الجنائي) ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

5. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6. قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، 2012.

7. وضاح الحق عاصم إسماعيل يوسف، هانية موسى عبد الجبار، واقع خدمات الرعاية بمراكز الصحية النفسية، النيلين، د د ن، السودان، 2023.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية

1. رابح بن عيسى، عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي (دراسة ميدانية لعينة من الأطفال العاملين المتسربين)، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ب. المذكرات الجامعية

1. بن عمرة محمد، يونسي تقي الدين، تعزيز دور المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2020-2021.

2. بوخاري مختار، بوسنة بن عامر، أثر وسائل الاتصال الحديثة على القيم الاجتماعية، مذكرة

لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة،2019-2020.

3. بوعلام خلوفي، الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

4. حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021.

5. خوليفة عبد المالك، حمادي محمد، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تشكيل الرأي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020.

6. زغيمة حنان، شعباني هدى، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

7. زينب رحماني، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة أكاديمية لنيل شهادة ماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

8. طميزة سعاد، قوراس حورية، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

9. فرماس أمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الامر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2020-2021.

ثالثا: المقالات

1. إلهام بن خليفة، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09 العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص (1285-1304).
2. بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (قراءة في الأمر الرئاسي 20-03 المؤرخ في 30 أوت2022)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021، ص ص (38-48).
3. بوقادة عبد الكريم، "صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعة القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2019، ص ص (213-199).
4. حفيظة بن محمد، "عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد02، كلية العلوم الإسلامية، المركز الجامعي مرسلي، تيبازة، 2022، ص ص (176-160).
5. حماني ساجية، "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ضل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022، ص ص (152-143).
6. حواوسة جمال،"دور المؤسسات الاجتماعية في تنمية الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد5، المركز الجامعي محمد بوضياف، مسيلة، دون سنة النشر، ص ص (151-137).
7. سفيان حديدان،"المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص (1030-1054).
8. سيد علي موسى، الطاهر سواكري،"عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري"، مجلة الآفاق لعلم الاجتماع، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2021، ص ص (210-190).
9. عقباوي عبد القادر،"ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها-دراسة تحليلية-"، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية ، المجلد 11، العدد 02، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2022، ص ص (87-118).

10. علوط فتيحة، "اليقظة الإستراتجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات بالمنظمة"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، 2018، ص ص (205-194).

11. فاطمة الزهراء مراد، كريمة قنطازي، "دور المؤسسة في الحد من الجريمة عبر مناهجها الدراسية (دراسة تحليلية للمقررات المدرسية للمرحلة الابتدائية-الجيل الثاني نموذجا)"، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد08، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص ص (76-59).

12. فليح كمال، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر رقم 20-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعو عمار الثليجي، الأغواط، 2021، ص ص (500-483).

13. فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد01، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص ص (1114-1129).

14. لادي بديعة، "دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية للطفل،" مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد06، العدد01، 2013، ص ص (58-45).

15. لمروس مريم، "سياسة اليقظة الإستراتجية في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد38، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2019، ص ص (7925-2602).

16. لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والضحايا بموجب الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر01، العدد 31، الجزء الثاني، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص(89-124).

17. ليلي إيدو، "التفكك الأسري وانحراف الأحداث(دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث قسنطينة وعين مليلة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص(296-275).

18. محمد السعيد زناتي، "دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها"، مجلة تحولات جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 02 العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، يناير 2019، ص ص(472-457).

19. مغني دليلة، "تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، العدد41، جامعة أحمد دراية، أدرار 2017، ص ص (317-347).
20. ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد بوقرة، بسكرة، 2021، (727-740).
21. ياسر عبد الرحمان،عماد الدين براشن، رضا بوغرزة، "البطالة والعنف لدى الشباب-قراءة تحليلية-"،مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع-، المجلد03، العدد04، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2020، (175-193).

رابعا: المداخلات

أ. الملتقيات

1. بن عمار أسماء، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03"، جامعة سيدي بلعباس، يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2021.
2. جبيري نجمة، "السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2021.
3. زازقة عمر، "خصوصية الإجراءات المتبعة جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03،" جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2021.
4. كسي كريمة، "دور الإعلام من عصابات الأحياء قراءة ومتابعة لبعض البرامج التلفزيونية"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2021.
5. مسعودان حكيمة، "حماية ضحايا عصابات الأحياء في ظل المادتين 14 من الأمر رقم 20-03 والمادة 65 مكرر20 من الأمر رقم 15-02"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من

عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2021.

6. معمر منور، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر رقم 20-03"، مداخلة ضمن ليوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، أكتوبر 2022.

7. ناصر الدين بن ناصر، "عصابات الأحياء إستراتجية الوقاية وآليات المكافحة"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، بتاريخ 2020/10/17.

ب. الاستكتاب

1. بن شيخ نور دين، دراجي شهر زاد، "السياسة العقابية المنتهجة لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن الشيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص (191- 206).
2. خالدي فتيحة، "الكشف عن جرائم عصابات الأحياء بأساليب التحري الخاصة"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص ص (190-165).
3. خليفي سمير، "الإجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء بين القضاء الجزائي والقضاء الاستعجالي"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص ص (230-207).

4. عبد الغاني بوجراف، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر وفقا للأمر رقم 20-03"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020،تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص ص (82-65).
5. عميروش هانية، "خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 20-03"، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص ص (115-84)
6. مرجال عائشة، سوايح زاد، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء"،استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020"، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص ص (64-53).

خامسا: النصوص القانونية

أ. الدستور

مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
2. قانون رقم 06-01، بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 09-02، مؤرخ في 25 فبراير 2009، معدل ومتمم الأمر رقم 71-57 متضمن قانون المساعدة القضائية، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
4. قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.
5. أمر رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 08 جوان 2015، ج ر ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.
6. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر66-155متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.
7. أمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2020.

ت. المراسيم التنظيمية

- المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، ج ر ج ج عدد 2، صادر في 07 يناير 2004.

- المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما، ج ر ج ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2021.

فهرس

فهرس

شكر وعرفان

إهداء

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: السياسة المتبعة للوقاية من عصابات الأحياء.....06

المبحث الأول: الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: الإجراءات والأطراف المشاركة.....08

المطلب الأول: الميكانيزمات المعتمدة في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....08

الفرع الأول: اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.....09

الفرع الثاني: التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء.....11

الفرع الثالث: إعداد سياسة للبرامج السكنية لمحاربة الجريمة.....12

المطلب الثاني: الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....14

الفرع الأول: الإعلام كوسيلة للوقاية من عصابات الأحياء.....14

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني في إستراتجية الوقاية من عصابات الأحياء.....16

الفرع الثالث: إشراك القطاع الخاص في الإستراتجية الوقائية من عصابات الأحياء.....20

المبحث الثاني: الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: المؤسساتية المكلفة بالإعداد والتنفيذ.....21

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....22

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....22

الفرع الثاني: المهام المقررة للهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....24

الفرع الثالث: كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....25

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.....25

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.....26
الفرع الثاني: المهام المقررة للجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.....27
الفرع الثالث: كيفية سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.....28
الفصل الثاني: الأسلوب الردعي لمكافحة من عصابات الأحياء.....40
المبحث الأول: الحماية المقررة لضحايا عصابات الأحياء.....41
المطلب الأول: التكفل بضحايا عصابات الأحياء.....42
الفرع الأول: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي.....43
الفرع الثاني: المساعدة القضائية.....45
الفرع الثالث: إمكانية طلب اتخاذ تحفظية من طرف الضحايا.....47
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية الخاصة المقررة في الأمر 15-02.....48
الفرع الأول: تدابير الحماية غير الإجرائية.....48
الفرع الثاني: تدابير الحماية الجزائية.....50
المبحث الثاني: خصوصية المتابعة والجزاء في جرائم عصابات الأحياء.....51
المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء.....52
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....52
الفرع الثاني: تقديم شكوى من قبل الجمعيات في جرائم عصابات الأحياء.....55
الفرع الثالث: استخدام أساليب التحري الخاصة لكشف جرائم عصابات الأحياء.....56
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجرائم عصابات الأحياء.....60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم عصابات الأحياء.....60
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم عصابات الأحياء.....66
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....82
فهرس.....91

ملخص

إن الهدف من وراء إنشاء عصابات الأحياء التي انتشرت مؤخرا هو زرع الخوف والرعب في الأحياء السكنية، وإن الحفاظ على الأمن والنظام العموميين من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة الجزائرية، وفي ظل عجز الترسانة القانونية على وضع حد لهذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، لوضع إستراتجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء وهذا من خلال استحداثه ميكانيزمات ومشاركة أطراف أخرى فيها وكذلك إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية منها، إضافة إلى انتهاجه سياسة ردعية باتخاذه كل التدابير اللازمة للتكفل وحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء وشهودها، كما أضفى المشرع بعض الخصوصية على هذه الجرائم من حيث تحريك الدعوى واستخدام أساليب التحري الحديثة، وتعريض مرتكبيها لعقوبات مختلفة.

Résumé

Les infractions des bandes de quartier sont recensées comme étant les délits les plus périlleux qui se sont répondus dernièrement en semant la peur et la terreur dans les villes et cités par les agressions commises. Ces dernières se font très souventes moyen d'armes blanches ce qui expose au danger la sécurité des individus ainsi que leurs biens. Compte tenu de l'incapacité de l'arsenal judiciaire à mettre un terme à ce phénomène, le législateur algérien est intervenu en publiant l'arrêté présidentiel 03-20 relatif à la prévention et au contrôle des bandes de quartier en date du 30 août 2020 visant à encadrer juridiquement cette infraction qui combine entre prévention et dissuasion où il a mis l'accent sur l'aspect préventif en y introduisant des mécanismes de même que la collaboration d'autres organisations. De surcroît, en créant un comité national et des comités régionaux pour la prévention de ce fléau. Pour ce qui est de l'aspect dissuasif, le législateur algérien a veillé à ce que toutes les mesures nécessaires soient prises pour faire face aux bandes de quartiers et ce en approuvant la protection juridique des victimes de ces infractions ainsi que la possibilité de recourir à des méthodes d'enquête pointilleuses et d'exposer les auteurs à diverses sanctions.